103604 ـ العمل في المدارس الابتدائية المختلطة

السؤال

هل يجوز العمل في مدرسة مختلطة لا يتجاوز عمر الأطفال 12 سنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الاختلاط في المدارس بين البنين والبنات ، له مفاسده وآثاره السيئة ، ولو كان بين الصغار .

ثم إن أكثر الصغار اليوم صاروا يميزون بين الجميلة وغيرها ، ويعرفون الحب والغرام والصديقات والخليلات من خلال ما يشاهدونه في التلفاز وغيره ، فلا عجب أن يتعلق الطفل وعمره عشر سنوات أو اثنتا عشرة سنة بزميلة له في الفصل ، ومنهم من يتجاوز ذلك إلى محاكاة الكبار ، والتصريح بالحب والتعلق .

ولهذا كان على من أولاه الله مسئولية التعليم أن يمنع هذا الاختلاط ، حتى ينشأ الأطفال على الأخلاق والقيم الصحيحة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : المدارس الحكومية في بريطانيا مختلطة، يدرس فيها البنون والبنات معا ، ويجبرون للغسل والسباحة في محل واحد ، وتكون البنات عاريات في حالة الغسل ، أو نصف عاريات ، وأفتى بعض العلماء أنه إذا كانت البنات صغيرات فلا حرج في ذلك ، فماذا يرى سماحتكم ، وما هو الستر الإسلامي للبنت الصغيرة ، وما هي السن التي يجب فيها الحجاب للبنت ؟

فأجابت : "اختلاط البنين والبنات في الدراسة حرام ، وكذا اختلاطهن عراة في الاغتسال والسباحة حرام ، سواء كن صغارا أو كبارا ؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة ، والاطلاع على العورات ، ولأنه ذريعة إلى الفساد ، وارتكاب المنكرات " انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان ..... عبد الله بن قعود " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/168).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " اطلعت على ما كتبه بعض الكتاب في جريدة الجزيرة بعددها رقم 3754 وتاريخ 15/ 4 / 1403 هـ الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية ، ولما يترتب على اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه على ذلك فأقول :

إن الاختلاط وسيلة لشر كثير وفساد كبير لا يجوز فعله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة

لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات , ولا شك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك ، كما أنه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل .

وبكل حال ؛ فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله ، لما يترتب عليه من أنواع الشرور ، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي ، وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث , ولولا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيرا منها . وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه " إعلام الموقعين " منها تسعة وتسعين دليلا . ونصيحتي للكاتب وغيره ألا يقترحوا ما يفتح على المسلمين أبواب شر قد أغلقت . نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

ويكفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (5/234).

ثانيا :

لا ينبغي العمل في هذه المدارس المختلطة ؛ لما قد يترتب عليه من الفتنة ، فإن من الفتيات من تبلغ في سنة الثانية عشرة أو أقل ، وقد تتخلف في الدراسة فتبلغ الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ، وفي الصغيرات من تشتهى ، وإن لم تكن بالغة .

ولكن ... إذا أنست من نفسك محاولة الإصلاح والتوجيه ، ودعوة الفتيات إلى الحجاب والعفة ، والتشديد في ذلك على من قاربت البلوغ ، مع التزام الآداب الإسلامية ، من عدم المصافحة والخلوة ، فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى ، وتكون بذلك محسناً ، والله تعالى يحب المحسنين .

والله أعلم .